المدخل إلى علم الفقه

د. عامر بهجت

المحاضرات

الفهرس

رر:	أهداف المقر
رر:	مفردات المق
٤	
الفقه	مبادئ علم
ا إحمالًا	مراحل الفق
لأولى: مرحلة التشريع وخصائصها	المرحلة ا
لثانية: مرحلة الفقه قبل المذاهب الفقهية	المرحلة ا
عصر الصحابة:	.\
المدارس الفقهية في زمن الصحابة:١١	.\
المدارس الفقهية في زمن التابعين:	۲.
الأئمة الأربعة:	۳.
التداخل والترابط بين المدارس الفقهية . ١٥	.٤
من أئمة المذاهب المندرسة (المنقرضة) ١٥	.0
لثالثة: مرحلة المذاهب الفقهية الأربعة	المرحلة ا
م أبو حنيفة ومذهبه	الإما.
م المالك ومذهبه	الإما.
م الشافعي ومذهبه	الإما.

٢٤	الإمام أحمد ومذهبه
۲۷	التمذهب والموقف منه
۸۲۸۲	محل الاتفاق في مسألة التمذهب
٣٠	محل الخلاف: الموقف من التمذهب
٣١	المرحلة الرابعة: العصر الحاضر
٣٥	المدارس والاتجاهات الفقهية
٣٧	أسباب اختلاف العلماء
٣٩	منهجية دراسة الفقه

أهداف المقرر:

- ١. أن يتعرف الدارس على معنى الفقه، وفضله، وحكم تعلمه
 - ٢. أن يرغب الدارس في تعلم الفقه
 - ٣. أن يدرك الدارس المراحل التاريخية لعلم الفقه
- ٤. أن يصير الدارس معظِّماً لأئمة الفقه، معترفًا بفضلهم، مجلاً لجهودهم.
 - أن يفهم الدارس الفروق بين المدارس الفقهية.
- ٦. أن يعرف الدارس معنى التمذهب وحكمه، ويفرق بين الممنوع منه والجائز.

مفردات المقرر:

- التعريف العام بعلم الفقه، ويتضمن: معناه لغةً، وشرعا واصطلاحاً، وموضوعه، وفضله، وحكم تعلمه.
 - المراحل التي مربها الفقه.
 - خصائص مرحلة التشريع، وأهم معالمها.
 - الفقه في زمن الصحابة، وأبرز فقهائهم.
 - المدارس الفقهية في زمن التابعين.
- التعريف بكل مذهب من المذاهب الأربعة، ويتضمن: اسم إمام المذهب ونسبه، وتاريخه، وعبادته، وعلمه، والمراحل التي
 - مربها المذهب، وأبرز فقهاء المذهب في كل مرحلة.
 - المذاهب المدرسة.
 - معالم الفقه في العصر الحاضر.
 - التمذهب والموقف منه.
 - المدارس الفقهية (أهل الحديث، أهل الرأي، أهل الظاهر، المدرسة العقلية).
 - أسباب اختلاف العلماء، والموقف منه.

المقدمة

أَئِمَةَ الْإِسْكَامِ وَالْيَقِينِ مع سَلَامِهِ بِلَا تَنَاهِي


أَحْمَـدُ مَـنْ فَـقَـهَ فِي ذَا الدِّيـنِ ثُــمَ عَلَى الْـهـادِي صَـــلَاةُ اللهِ

وَبَعْدُ فَالْفِقْهُ أَتَتْ فَضَائِلُهُ تَوَاتُرًا وهذه مَدَاخِلُهُ:

مبادئ علم الفقه

تَعْرِيفُهُ مَعْرِفَةُ الْأَحْكَامِ مؤضُوعُهُ: مَا يَفْعَلُ الْعِبَادُ وَحُكْمُهُ: الْـوُجُـوبُ دُونَ مَـيْنِ

شَرْعِيّهَ الْفَرْعِيّ فِي الْإِسْلَامِ مِنْ جِهَةِ الحُصْمِ الَّذِي يُرَادُ مِنْ جُهَةِ الحُصْمِ الَّذِي يُرَادُ مِنْهُ كِفَائِي، وَمِنْهُ عَيْنِي



- المسائل التي تتعلق بالجنة والنار وقصص الأنبياء مثلًا تدخل في المعنى الشرعي لعلم الفقه، فالمعنى الشرعيّ أعمّ
 - أكثر احتياجات وأسئلتهم تتعلق بعلم الفقه لكن أعظم احتياجهم هو تصحيح العقيدة
 - يرجع إلى علم أصول الفقه (أدلة الأحكام)

مراحل الفقه إجمالًا

مرَاحِلُ الْفِقْهِ هِي: التَشْرِيعُ ثُمَّ إِلَى قَرِيبٍ عَامٍ مِئَةِ وَالتَّابِعِينَ ثُمَّ لِلْمَذَاهِبِ

حَتّى تُوفِي الرِّضَا الشَّفِيعُ مَرْحَلَةُ لِلصَّحْبِ خَيْرِ فِئَةِ ثُمّ لِهَذَا الْعَصْرِ ذِي الْعَجَائِبِ

تنوعت طرائق الباحثين والمؤلفين في تاريخ الفقه في تقسيم المراحل والأدوار التي مر بها الفقه الإسلامي، فمنهم من قسمها إلى ست مراحل، ومنهم من زاد على ذلك، إلا أنّا رأينا الأنسب في الترتيب الذهني، والأكثر تحقيقاً لمقصود المقرر هو التقسيم الرباعي، مع التفريع منه:




- والأدق: أنَّ التشريع يَختصّ بزمن النبوة وليس إطلاقًا يشمَل جميع مراحل الفقه
- نسلك في هذا التقسيم مَسلكاً تاريخياً، توصِيفيًا مِن غير حُكم عليه بالجمود أو النهضة

المرحلة الأولى: مرحلة التشريع وخصائصها

مَرْحَلَةُ التَشْرِيعِ بِالتَّدَرُجِ وَعَهْدُ مَكَةً به الْأُصُول وَأَكْثَرُ النَشْرِيعِ فِي الْمَدِينَهُ

وَقِلَةِ الْخِلَافِ وَصْفُهَا يَجِي أَكْثَرُ وَالتَّفْرِيعُ قُلْ: قَلِيلُ إِمّا ابْتِدَاءً أَوْ لِأَمْرِ حِينَهُ



- الإجماع ليس مذكورًا هنا لأن الإجماع أو القياس في عهد النبي إذا أقرّه صار سنة؛ لذلك العلماء يعرفون الإجماع في أصول الفقه بأنه: اتفاق علماء العصر بعد النبي على حُكم شرعي.
- القياس: اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في أصول الفقه: هل النبي ﷺ يَحَكُم بالاجتهاد أم لا يَحَكُم إلاّ بتوقيف ووحي واضح؟ الخلاف مذكور في أصول الفقه، وعلى القولين فاجتهاده ﷺ واجع إلى السُّنة؛ فهو يرجع إلى دليل السُّنَة النبوية.
 - «التشريع»: إنشاء الأحكام الشرعية
 - قول الصحابي حجة لكنه ليس بمشرع ولهذا، التلمساني ١٥ وغيره قسَّم الأدلة إلى نوعين:

ع الثاني: أدلة مُتضمِّنة للدليل	النوع الأول: أدلة بذاتها مُنشِئة للأحكام النو
كقول الصحابي والإجماع	وهي: الكتاب والسُّنة

- التدرج التشريعي انتهى، ولكن من المكن أن يتدرج الإنسان في تربية الناس على هذا التشريع الذي انتهى
 - درب النبي الصحابة وعلمَهُم وربَّاهُم على الفقه والفتوى والاجتهاد
 - ذكر بعضهم أنَّ الصحابة الذين أفتوا في زمن النبي عليه المنعوا أربعة عشر صحابيًا وهم:
 - 1. أبو بكر
 - ۲. عمر
 - ٣. عثمان
 - که. علي
 - ٥. عبد الرحمن بن عوف
 - ٦. معاذ بن جبل
 - ٧. عمار بن ياسر
 - ٨. حذيفة
 - ٩. زيد بن ثابت
 - ١٠. أبو الدرداء
 - ۱۱. أبو موسى
 - ١٢. أبيّ بن كعب
 - 17. عبادة بن الصامت
 - ۱٤. ابن مسعود

المرحلة الثانية: مرحلة الفقه قبل المذاهب الفقهية

بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم انقطع التشريع، ولم ينقطع الفقه، فكان الصحابة رضوان الله عليهم يستنبطون من الكتاب والسنة ويفتون الناس، وبرز في الصحابة عدد من الفقهاء الذين نُقل عنهم الفقه والفتوى على تفاوت بينهم في كثرة ذلك، ثم ظهر بعد ذلك عدد من فقهاء التابعين الذين تفقهوا على الصحابة رضي الله عنهم، وشكّلت طبقة الصحابة والتابعين مرحلة ما قبل المذاهب الفقهية:



١. عصر الصحابة:

والصّحْبُ مِنْهُمْ مُكْثِرُونَ هُمْ: عُمَرُ زَيْدُ، عَلِيْ، وَلَدُ الْعَبَاسِ وَالْدُ الْعَبَاسِ وَالْمُتَوسِطُونَ هُمْ آبَا بَكِرْ مُعَاذُ سَعْدُ، أَنَسُ، عُثْمَانُ مُعَاذُ سَعْدُ، أَنَسُ، عُثْمَانُ سَلْمَانُ ثَلَاثَ عَشْرَة بِأُمِّ سَلَمَهُ

وَنَجُلُهُ، وَنَجُلُ مَسْعُودِ الْأَغَرُ عَائِشَةُ زَوْجَةُ خَيْرِ النّاسِ عَائِشَةُ زَوْجَةُ خَيْرِ النّاسِ مُوسَى هُرَيْرَةٍ، سَعِيدِ ابْنُ عَمِرُو وَابْنُ الزّبَيْرِ، جَابِرُ، سَلْمَانُ مُقِلَّهُمْ زَادُوا عَلَى (قَا) فَاعْلَمَهُ

الذين حفظت عنهم الفتوى من أصحاب رسول الله صلى الله عله رسلم: * ١٣٠ نفسا • عمر، على، ابن مسعود، عائشة، المكثرون

زید، ابن عباس، ابن عمر منهاهمه

يمكن أن أيجمع من فتاوى كل واحد منهم المتو سطو ن بمكن أن يجمع من فتاوى كل واحد منهم

• أبو بكر، عثمان، أم سلمة، أنس، أبو سعيد، أبو هريرة، عبدالله بن عمرو، ابن الزبير، أبو موسى، جابر، معاذ، سعد ابن أبي وقاص، سلمان -رضي الله عنهم-

• منهم: أبو الدرداء، الحسن والحسين، أبي بن كعب، أبو أيوب، أسماء، زيد بن أرقم، ثوبان، بريدة... إلخ -رضي

ينظر: إعلام الموقعين ١/١٠

المكثرون (٧)

- ١. عمر ١ هو أفقه الصحابة بعد أبي بكر؛ لم تطل مُدَّة خلافة أبي بكر ١، ومِن أجل هذا لم ينقَل عنه كثير من الفتوى والفقه والقضاء، لكن خلافة عمر امتدت ١٠ سنوات وستة أشهر فنقل عنه الكثير.
- ٢. على الخالفاء موتًا؛ فالفقه الذي نقِل عنه سواء قبل أن يتولَّى الخلافة أو بعد أن تولَّى الخلافة كثير.
- ٣. ابن مسعود صاحب مدرسة فقهية في الكوفة، فبعث عمر الله بعث ابن مسعود إلى الكوفة، وقال لأهل الكوفة: "تعلمُوا منه، فوالله لقد آثرتكُم به على نفسي"، وهذا يدلُّ على النشأة المبكرة للمذاهب الفقهية.
 - ٤. عائشة الصِّدِّيقَة بنت الصديق: كانت معلمة، مفتية، فقيهة
- ٥. زيد بن ثابت: صاحب مدرسة فقهية في المدينة، ولمَّا توفّي زيد صارت المدينة على مذهب عبد الله بن عمر

- ٦. ابن عباس: صاحب مدرسة فقهية في مكة
- ٢. المتوسطون، هذا لا يعني قلة علمهم بل قلة الفتاوي المنقولة عنهم، فمن المتوسطين مثلًا معاذ بن جبل الله أعلم الأمة بالحلال والحرام


٣. المقلون

١. المدارس الفقهية في زمن الصحابة:

طَيْبِيّةً، كُوفِيّةً، مَكّيّه في طَيْبَةٍ زَيْدُ كَذَا ابْنُ عُمَر وَمَكَةٌ فِيهَا: ابْنُ عَبّاسٍ دُري وَفِي الْعِرَاقِ: خَبْلُ مَسْعُودٍ وَلِي تَفْقِيهَ هُمْ وَثَمَّ فِقْهُ لِعَلَى

مدارسُ الصّحابَةِ الْفِقْهيّة

(الفقه والعلم انتشر في الأمة عن أصحاب ابن مسعود، وأصحاب زيد بن ثابت، وأصحاب عبد الله بن عمر، وأصحاب عبد الله بن عباس). ابن القيم



- المدرسة الفقهية في المدينة هي مدرسة زيد بن ثابت، ثم عبد الله بن عمر الله عنه
- قال الإمام مالك ١١٠ إمام الناس بالمدينة بعد عمر: زيد بن ثابت، وكان إمام الناس بعده: عبد الله بن عمر"

٢. المدارس الفقهية في زمن التابعين:

سَالِمُ، وَالرُّهْرِي الْمَقَرُ: طَيْبَةُ
لِمَكَةٍ زَمَانَهُمْ، وَعِكْرِمَهُ
حَسَنُ فِي الْبَصْرَةِ مَعْ قَتَادَةِ
شُرَيْحُ، مَسْرُوقُ الْعَلَمُ

في التّابِعِينَ الْفُقَهَاءُ السّبْعَةُ عَطَاءُ، طَاوُوسُ، مُجَاهِدٌ سِمَهُ وَخَلْءُ، طَاوُوسُ، مُجَاهِدٌ سِمَهُ وَخَلْبَةِ وَخَلْبَةِ فَي كُوفَةٍ عَبِيدَةً، وَإِبْرَهُمْ

الفقه في عصر التابعين



١. مدرسة المدينة:

عر روايتهم ليست عن العلم خارجه سعيد أبو بكر سليمان خارجه


إذا قيل من في العلم سبعة أبحر فقل هم عبيد الله عروة قاسم


- ١. عبيد الله
- ٢. عروة بن الزبير عن عائشة

- ٣. القاسم بن محمد بن أبي بكر
 - ٤. سعيد بن المسيب
 - ٥. أبو بكر بن حزم
 - ٦. سليمان بن يسار
 - ٧. خارجة بن زيد
 - ٨. سالم بن عبد الله بن عمر
- 9. نافع مولى عمر وأخَذ عنه الإمام مالك، وصارت السلسلة الذهبية؛ مالك عن نافع عن ابن عمر
 - ٢. مدرسة مكة: طلاب بن عباس
 - ٣. مدرسة البصرة: عطاء وطاووس بن كيسان ومجاهد بن جبر وعكرمة
- 3. مدرسة الكوفة: مَسروق، عَبيدة السّلماني، شريح القاضي، وعلقمة؛ علقمة تلميذ بن مسعود، وأخَذ عنه إبراهيم النخعي، وأخَذ عن إبراهيم حماد، شيخ أبي حنيفة -حماد بن زيد-، وأخَذ عن حماد أبو حنيفة، وهذه سلسلة المذهب الحنفي: أبو حنيفة عن حمّاد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود.

٣. الأئمة الأربعة:

- هم من أتباع التابعين واختلف في أبي حنيفة هل هو تابعي أم لا لأنه رأى أنس بن مالك لكن لم يروي عنه





١. مدرسة المدينة:

- مالك عن الزُّهري عن سالم عن ابن عمر: مِن أصَحّ الأسانيد أيضًا عن ابن عمر

الشافعي تلميذ الموطأ، ولما قرأ عليه الموطأ "إني أرى الله قد ألقي على قلبك نورا، فلا تطفئه يظلمة المعصبة"

۲. مدرسة مكة:

٣. مدرسة العراق:

٤. التداخل والترابط بين المدارس الفقهية

الإمام أحمد أخَذ عن القاضي أبي يوسف؛ اتصل نسَبه بالمدرسة الحنفية تحديدًا، وبفقه أهل الكوفة، مِن طرق كثيرة، فكان الإمام أحمد الله أوسَعَهُم مادةً من جهة اتصاله بجميع المدارس الفقهية للصحابة وَسِعَة روايته عن الصحابة.

وقام بالإسلام حينَ أحجما كُلُّ عن الحقِّ فلم يفتَحْ فما

فهو مِن الأئمةِ الكبارِ وأعلمُ الجميعِ بالآثارِ

الإمام الشافعي عن محمد بن الحسن الشيباني، حتى قيل إنه يقول: "كتبتُ عن محمد بن الحسن وقرَ بعير من الكُتب"، فحَصَل له فقه أهل العراق وفقه الحنفية

٥. من أئمة المذاهب المندرسة (المنقرضة)

أَحْمَدُ أَرْبَعُ وَأَيٌ أَرْبَع كَالْحُسَنِ اللَّيْثِ وَهَكَذَا انْدَرَسُ مَـذْهَـبُ سُـفْـيَـانَـيْنِ وَالْأُوْزَاعِي إِسْـحَـاقَ دَاوُدَ سِـوَى أَوْزَاعِ

نعْمَانُ، مَالِكُ وَبَعْدُ الشَّافِعِي إِذْ مَا سِوَاهُمْ مِنْ مَذَاهِبِ دَرَسُ

من أئمة المذاهب المندرسة ص الانداس؛

سفيان الثوري (١٦١ هـ)

الحسن البصري (١١٠هـ)

الليث بن سعد (١٧٥ هـ)

الأوزاعي (١٥٧هـ)

إسحاق بن راهویه (۲۳۸هـ)

سفيان بن عيينة (١٩٨هـ)

ابن جرير الطبري (٣١٠هـ)

أبو ثور (٢٤٦هـ)

- يقول الشافعي: "الليث أفقَه مِن مالك، لكنه ضيعَه أصحابه"
- يقول الإمام الشافعي أنَّ العلم يدُور على ثلاثة: مالك في المدينة، والليث، وابن عيينة
 - ابن جرير الطبري المفسر والفقيه والمؤرخ صاحب كتاب «تاريخ الأمم والملوك»

المرحلة الثالثة: مرحلة المذاهب الفقهية الأربعة

- المذاهب الفقهية سبب لاجتماع الأمَّة وليست سببًا لتفرقها
- المذاهب الأربعة لا تمثل أربعة أشخاص بل اجتمعت فيها المدارس الفقهية للأمّة كلّها. الإمام أبو حنيفة ومذهبه


قَدْ وُلِدَ النُّعْمَانُ نَجْلُ ثَابِتِ أَبِو حَنِيفَةَ بِقَوْلِ ثَابِتِ

عَامَ ثَـمَانِينَ، وَعَامَ مِئَةِ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ الْوَفَاةَ أَثْبِتِ

وَالْـوَرَعِ الْـعَـالِي مَعَ الـزَهَـادَهُ وَاحِـدَةٍ قَـرَأً كُلّ الْخَـتَـمَـةِ وَاحْـدَةٍ قَـرَأً كُلّ الْخَـتَـمَـةِ فَـاصُـفَرّ وَانْـتَـفَضَ غَيْر لَاهِ صَـلَاتِـهِ جَـاءَ عِنِ النّبِيلِ صَـلَاتِـهِ جَـاءَ عِنِ النّبِيلِ خَبْلُ الْـمُبَارَكِ فَعِ الْمَـقَالَا مَا قَالَ شَـافِعِيهُمْ فَلْتَنْقُلَا مَا قَالَ شَـافِعِيهُمْ فَلْتَنْقُلَا مَا قَالَ شَـافِعِيهُمْ فَلْتَنْقُلَا مَا قَالَ شَـافِعِيهُمْ فَلْتَنْقُلَا يَعْرَفُ مِنْ وَصْـفِ الْإِمَامِ مَالِكُ فِي يُعْرَفُ مِنْ وَصْـفِ الْإِمَامِ مَالِكُ فِيهِ أَبُو يُوسُـفَ وَابْنُ الْحُسَنِ فِيهِ أَبُو يُوسُـفَ وَابْنُ الْحُسَنِ وَبِيهِ أَبُو يُوسُـفَ وَابْنُ الْحُسَنِ وَيَعْدَهُمُ مَعَ ازْدِيَـادُ وَيَالُمُ الْمَعْرَفِي النّبَلَا الْمَقارِي رَي الْمِرْغِنَانِي النّسَـفِي تُعْتَمَدُ وَيَ النّبَلَا الْـقَارِي لَكُنْفِي النّبَلَا الْـقَارِي لِي الْحُصْـكَفِي النّبَلَا الْـقَارِي النّبَلَلَا الْـقَارِي النّبَلَلَا الْـقَارِي النّبَلَلَا اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ اللّهُ الللّهُ اللللّهُ الللللّهُ الللّهُ الللللللّهُ اللّهُ الللللللّهُ اللللللللْهُ اللللللّهُ اللللللللللللللللْهُ اللللللْهُ اللللللْهُ الللللْهُ اللللْهُ اللللللْهُ اللللللْهُ الللْهُ اللللللْهُ الللللْهُ ا


عُرِفَ بِالسَّقْوَى وَبِالْعِبَادَهُ رُوِيَ مِنْ وَجْهَيْنِ أَنْ فِي رَكْعَةِ أُمِرَ مَرَةً بِسَّقْ وَى اللهِ سُحِيَ بِالْوَتَدِ مِنْ طَوِيلٍ وَأَفْقَهُ النَّاسِ عَلَى مَا قَالَا وَالنَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيَالُهُ عَلَى وَالنَّاسُ فِي الْفِقْهِ عِيالُهُ عَلَى مَذْهَبُهُ فِي رَمَنِ التَّكُونِ مَذْهَبُهُ فِي رَمَنِ التَّكُونِ وَرُفُرُ وَهَكَذَا نَجُلُ زِيادُ وَرُفُرُ وَهَكَذَا نَجُلُ زِيادُ وَبُعْدَهُمْ مَرْحَلَةُ السَّرِخْسِي وَالْقُدُو وَبَعْدَهُمْ مَرْحَلَةُ السَّرِخْسِي وَالْقُدُو وَكَابْنِ عَابِدِينَ وَالسَّرَخْسِي وَالْقُدُو





- مذهب أبي حنيفة مذهب جماعي؛ تأسيسه تأسيس جماعي، لا يقتصر فقط على فقه أبي حنيفة، بل هو مجموع فقه أبي حنيفة مع فقه محمد بن الحسن الشيباني مع فقه أبي يوسف.
- قال رجل عند وكيع: "أخطأ أبو حنيفة"، فقال وكيع: "كيف يقدر أبو حنيفة يُخطئ ومعه أبو يوسفَ وزفرُ في قياسهما، وابنُ أبي زائدة وحفصُ بن غياث وحبانُ ومندلُ في حفظهم الحديث، وابنُ معن في معرفته بالعربية، وداودُ الطائي والفضيل في زهدهما مَن كان هؤلاء جلساءه لم يَكد يُخطئ؛ لأنه إن أخطأ ردُوه!"
 - قد تكون الفتوى عند الحنفية على قول الصاحبين وليست على قول الإمام أبي حنيفة الإمام المالك ومذهبه

الْأَصْبَحِي، وَالْخُلْفُ بَعْدَ ذَلِكَ مُولُهُ، ثُمَّ رَبّاهُ الرّانِي مُلِهُ، ثُمَّ رَبّاهُ الرّانِي أَثْنَى عَلَيْهِ بِالْعِبَادَةِ فِئَه عَلَى الّذِي غَبْلُ عُييْنَةَ اعْتَمَدُ عَلَى الّذِي خَبْلُ عُييْنَةَ اعْتَمَدُ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) حَدِيثُ قَدْ نُقِلْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) حَدِيثُ قَدْ نُقِلْ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ) حَدِيثُ قَدْ نُقِلْ فَي طَلَبِ الْعِلْمِ) حَدِيثُ قَدْ نُقِلْ فَي اللّهِ عَنْ الْحَدْ عَنْهُ دِينَه فَي اللّهِ فَي اللّهِ فَي بَيْنَا هُم مُلِكُ بَيْنَا هُم مُلِكُ بَيْنَا هُم مُلِكُ بَيْنَا هُم مُلِكُ وَلَا اللّهُ وَالْمَ وَالْمَ وَالْمَ وَاهْبِ وَنَا الْمَ وَاقِ، وَالْمَ وَاهْبِ فَي الْمَ وَاقِ، وَالْمَ وَاهْبِ فَي الْمَ وَاهْبِ الْمَ وَاقِ، وَالْمَ وَاهْبِ



- وُلد في السنة التي توفي فيها أنس بن مالك
- كان ١ مُعَظِّمًا للسُّنة، كان لا يأتي إلى مجلس الحديث إلَّا بعد أن يغتسل ويتطيب ويلبس أحسن ثيابه، حتى يروَى أنه لدغ في الدرس، فما تحرك؛ تعظيمًا لسُنة النبي عَيْكِ.
- النسب العلمي: النبي: بن مسعود: علقمة: إبراهيم النخعي: سفيان الثوري: وكيع بن الراح: أحمد بن حنبل: أبو داوود.

ربي ابن مسعود مقيم المله وكان علقمة لابين أمعبد وكان إبراهيم يحكى علقمة وكان منص ور لإبراهيم وكان سفيان بلا قصرور وهكذا أيضاً وكيع كال وكان أحمد لدى الجميسع كــذا أبــو داود عــنــد

فكان يحكى هديه ودليه كهذا للنبي الأميي واه له من نسب ما أكرمه كذاك يحكى هديه القويم مشبهاً بشيخه منصور مشبهاً بشیخه سفیان مشبهاً بشيخه وكيع مشبه بالمحد بن حنبل


مجالس المناظرة موجودة في عموم التاريخ الفقهي، وهي من أعظم ما يبني طالب العلم في الفقه


الإمام الشافعي ومذهبه

وَنَجْلُ إِدْرِيسَ مُحَمَّدُ وُلِدُ وَفَاتُهُ فِي أُرْبَعٍ مَعْ مِئَتَيْنْ سِــتُـونَ خَــتْـمَـةُ لَهُ فِي رَمَضَــا وَحَفِظ الْقُرْآنَ فِي السّابِعَةِ أجيزَ بِالْإِفْـتَاءِ فِي خَمْـسَ عَشَرْــ زَمَانَهُ)، (وَكُلُ ذِي مَحْبَرَةِ عَـلَيْهِ فِي قَـوْلِ الْإِمَـامِ أَحْمَـدَا مَذْهَبُهُ الْقَدِيمُ فِي بَغْدَادِ

في مِئَةٍ مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ اعْتَمِدُ دَرَسَ فِي بَغْدَادَ بَعْدَ الْحُرَمَيْنُ نَ وَرَوَى هَذَا الرّبيعُ الْمُرْتَضَى ثُمّ الْمُوطا كَانَ فِي الْعَاشِرَةِ سُفْيَانُ قَالَ: (كَانَ أَفْضَلَ الْبَشَرْ وَقَلَمِ فَالشَّافِعِي ذُو مِنَّةِ وَصَـنَّفَ الْأُمِّ الرَّسَالَةَ احْمَدَا ثُمّ الْجَدِيدَ نَقَلَ الْمُرَادِي

وَالْمُ زَنِي الْجِيزِيُ، وَالْبُويْ طِي بِمِصْرَ لذَا، ثُمَّ تَمَامُ الْخَيْطِ في دَورِ الْانْتِشَارِ كَالْقَفَالِ وَابْنِ سُرَيْجٍ وَإِلَى الْخَزَالِي وَوَرِ الْانْتِشَارِ كَالْقَفَالِ الشّافِعِي وَالرّافِعِيُ وَدُورُ تَحْرِيرِ مَقَالِ الشّافِعِي وَالرّافِعِيُ وَدُورُ تَحْرِيرِ مَقَالِ الشّافِعِي وَثَانِيَ التَحْرِيرِ أُبْصِرْ وَاخْتِمِ بِكُتُبِ الرَّمْلِي وَكُتُبِ الْهَيْتَنِي





- مطّلبي: نسبة إلى المطلب الذي هو عم عبد المطلب، فالمطلب أخو هشام جد النبي على
 - استطراد: نسب النبي على
- آباءُ سَيّدِ الوَرَى عَلَى الرُّتَبْ هُوَ ابْنُ عَبدِاللهِ عبدِالمُطلِبْ وهَاشمٍ عبدِ مَنافِ بن قُصَيْ وغَالبٍ بنِ فِهرٍ بنِ مَالكُ خُـزَيْـمَـةُ مُـدْركَـةُ الْيَـــاسُ ثُمّ مَعَدُ بَعْدَهُ عَدْنَانُ

ابنِ كِلابٍ مُرةٍ كَعْبٍ لُؤَيْ النَّضْرُ قُلْ كِنَانَةٌ كَذَلِكُ وَمُضَرِّ نِرِارُهُم قِيَاسُ وَبَعْدَ ذَاكَ اخْتَكَفَ الأَعْيَانُ

- نشأته العلمية: جمع بين مدرسة العراق والحجاز
 - ١. مكة: أخذ عن سفيان بن عيينة وغيره
 - ٢. المدينة: مالك

٣. بغداد: محمد بن الحسن الشيباني


والمذهب الجديد	المذهب القديم	حياة الشافعي:	ىم حلتىن فى .	مرّ المذهب	-
	· ·		<u> </u>	•	

المذهب الجديد	المذهب القديم
في مصر	في بغداد
أعاد تصنيف بعض هذه الكتب،	صنف كتبًا في الفقه وفي الأصول،
وعرفت المصنفات والآراء والاجتهادات	وعرفت هذه الكتب ب «المذهب
التي ذهب إليها في مصر ب «المذهب	القديم»
الجديد» في «الرسالة» و «الأم»	

الإمام أحمد ومذهبه

والده محمد الشيباني وَمِئَة، وَمَوْتُهُ يَقِينا - وَمِئَة، وَمَوْتُهُ يَقِينا - وَمِئَة مِن جَاوَز السّبْعِينا وَالدُهْدِ وَالْفِقْهِ الْحُدِيثِ الْمُتَبَعْ وَالْفِقْهِ الْحُدِيثِ الْمُتَبَعْ عَنِ الْإِمَامِ الشّافِعِيُ انْقُلَتهُ وَاهَا ثَلَاثَ مِئَةٍ مِنْ رَكْعَةِ وَاهَا ثَلَاثَ مِئَةٍ مِنْ رَكْعَة وَصَعْفِي وَفَضْلُهُ يَضِيقُ عَنْهُ وَصَعْفِي وَفَضْلُهُ يَضِيدُ لِلْقَوَاعِدِ وَكَدَّ بِالتَّقْعِيدِ لِلْقَوَاعِدِ لَمُنْ اللَّهُ وَاعِدِ لَلْ السِّنْ الْمُنْ الْمُفْلِحِي وَبِالْعَلَا مُنْتَهِينَهُ مُنْ اللَّهُ وَاعِدِ وَالْعَلَا مُنْتَهِينَهُ وَالْمُفْلِحِي وَبِالْعَلَا مُنْتَهِينَهُ مُنْ اللَّهُ وَتِي، وَلَدُ السِّجَارِ مُسْتَهِينَهُ مُوتِي، وَلَدُ السِّجَارِ مُنْ الْبُهُ وَتِي، وَلَدُ السِّجَارِ





- العلاقة بين الإمام أحمد والإمام الشافعي ليست علاقة تلمَذة مَحضة، قال "فإن فاتك حديث بعلو تجده بنزول، ولا يضرك في دينك، ولا في عقلك، ولا في فهمك، وإن فاتك عقل هذا الفتى أخاف أن لا تجده إلى يوم القيامة، ما رأيت أفقه في كتاب الله من هذا الفتى القرشي . قيل: من هذا ؟ قال : محمد بن إدريس الشافعي

١. دور التأسيس:

- أصحاب المسائل (يسألون الإمام ويصنفون) أكثر من مائة نفس؛ عدد كبير رَوَى عن الإمام أحمد المسائل، لكن المكثرين منهم مَعدُودُون منهم أبو داود صاحب السنن، و عبد الله وصالح ابنا أحمد بن حنبل

٢. دور التحرير والتنقيح:

- حين تقرأ في كتب الحنابلة "قال القاضي"، فالمقصود القاضي أبو يعلى
- الإمام بن تيمية: هذا هو الجد: مجد الدِّين ابن تيمية، والابن: وهو عبد الحليم، والدشيخ الإسلام، والحفيد: شيخ الإسلام أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام
- آل قدامة وآل تيمية وآل مفلح هذه من بيوت الحنابلة التي خرج منها عدد من العلماء

٣. دور استقرار المذهب:

- الحجاوي صاحب زاد المستقنع
- البهوتي صاحب الروض المربع
- هذه المرحلة المتأخِّرة، تكاد تَنحَصِر خدمة المذهب وجهود المذهب في أهل الشام وأهل مصر
- مرعي الكرمي ألّف أيضًا «دليل الطالب» وهو المعتمد في التدريس في حلقات العلم في المذهب الحنبلي

- أذا أردت أت تقف على

«الجامع لعلوم الإمام أحمد»	نصوص الإمام أحمد في مسألة من المسائل
«الإنصاف» للمرداوي	الروايات والأوجُه المتعدّدة في المسألة في المذهب
«المغني» لابن قدامة	أدلة المذهب وكيف أجابوا عن أدلة المذاهب الأخرى

التمذهب والموقف منه

ثُمّ الْتِزَامُ مَذْهَبٍ قَدْ ذُكِرَا صِحّةُ فَرْضِهِ عَلَى مَنْ قَصُرَا وَالْجُ لُ قَوْلُهُمْ عَلَى الْجَوَازِ وَبَعْضُهُمْ لِلْمَنْعِ ذُو الْحِيَازِ مع اتَّفَاقِهِمْ عَلَى قَبُولِ وُجُودِهَا، وَدَرْسِهَا الْمَنْقُولِ وَأَخْذِ ذِي أَهْلِيّةٍ مَا صَوّبًا وَذَمّ مَنْ لِمَذْهَبٍ تَعَصّبَا

- التمذهب: لزوم مذهب من المذاهب، يَأخذ برخَصِه وعزائمه ولا ينتقل عنه إلى غيره.

محل الاتفاق في مسألة التمذهب

ذم التعصب: بموالاة الإنسان من هم على مذهبه، ومعاداة أتباع المذاهب الأخرى.

قبول وجود المذاهب الفقهية الأربعة، وعدم الدعوة إلى إلغائها وترك كتبها.

المتمذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه لرجحان غيره فقد أحسن.

قبول التمذهب بمعنى التخرج على مدرسة فقهية أصولية مع العناية بالدليل وطلب الراجح.

جواز أخذ المتمذهب بقول إمامه ناسبا له إلى إمامه مع قناعته برجحانه بعد نظره في أدلة الأقوال. محل الاتفاق في مسألة التمذهب*

 الكلام عن التمذهب ملخص من رسالة دكتوراه بجامعة الإمام بعنوان: (التمذهب) للدكتور خالد الرويتم.


١. التعصب المذموم

- مثلًا: ألا يصلي المالكي خلف شافعي أو لا يزوج الحنبلي بنته من حنفي...
- لا بأس من الانتساب اللفظي إلى مذهب كأن يقول أنا شافعي، حنبلي بدون تعصب، بعضهم يتورع من هذا؛ تقول له: ما مذهبك؟ يقول: "أنا على الكتاب والسُّنة"، ويتصور أنَّ الانتساب إلى مذهب من هذه المذاهب يعنى ترك الكتاب والسُّنة -مَعاذ الله-!
 - في عصرنا الحاضر صار التعصُّب ضِدّ المذاهب
 - ٢. قبول وجود المذاهب

- ٣. المتمذهب إذا بلغ رتبة الاجتهاد وخالف مذهب إمامه لرجحان غيره فقد أحسن
 - مخالفة أبو يوسف القاضي لشيخه أبو حنيفة
 - ابن عبد البر خالف مالك في مسألة خيار المجلس
 - المزني خالف الشافعي
 - غير المجتهد ليس له حقُّ أن يختار
 - من النظريات الحديثة الباطلة في الترجيح:
- أ. نظرية المتوسط الحسابي: "المسألة فيها القول الأول والقول الثاني والقول الثالث، القول الثاني هو الوسط؛ هو الراجح لأنه هو القول الوسط"؛
 - ب. اختيار الأسهل من ناحية التطبيق
 - ت. ترجيح المصلحة قبل استيفاء الأدلة
 - ٤. قبول التمذهب مع العناية بالدليل وطلب الراجح
- وهذا ما كان عليه السلف رحمهم الله بعد استقرار المذاهب، فلا تكاد تجد عالمًا إلا وهو منتسب إلى أحد المذاهب الفقهية مثلًا
 - ابن تيمية: حنبلي
 - النووي شافعي
 - القرافي: مالكي
 - الكاساني: حنفي...
- •. جواز أخذ المتمذهب بقول إمامه، ناسِبًا له إلى إمامه، مع قناعته برجحانه بعد نظره في أدلة الأقوال

- إذا سُئل المفتي عن مسألة فقال: "قال مالك كذا"، أو: "قال الشافعي كذا"، هل يجوز له ذلك أم لا، الأمر لا يخلو من حالتين
 - أ. أن يكون يعتقد صِحَّة قول المجتهد الذي ذكره، فهنا لا إشكال في جَواز ذلك.
- 7. أن يكون يعتقد أنَّ القول الراجح غير ما ذكره هذا المجتهد، ولكنه يعتقد أنّ المسألة اجتهادية؛ ليس فيها قاطِع في الشريعة، وإنما هو نظر واجتهاد؛ فيجوز له أن يذكر مذهب غيره، كما قال صاحب الإقناع: "وله -أي للمُفتِي أن يُخيِّر المستفتِي بين مذهبه ومذهب غيره"؛ لأنه لا يلزم أن يقلدَك الناس.

محل الخلاف: الموقف من التمذهب



١. الاتجاه الأول: إيجاب التمذهب:

- فيقول الإنسان غير المجتهد الذي لم يصل إلى رتبة الاجتهاد: "أنا سأسير في التم عَبد وفي العمل على مذهب الإمام الشافعي ، فما قال الشافعي - بتحريمه امتنعت عنه، وما ذهب إلى جَوازِه استَبحت إتيانه، من غير تعصُّب ولا إلزام للناس بذلك""

٢. الاتجاه الثاني: إباحة التمذهب (أكثر العلماء)

- المقلد بين خيارين:
- ١. أن يلتزم مذهبًا
- أن يسأل من العلماء من يثق بدينه وأمانته دون التزام بشخص واحد، ولكن يشترط عدم تتبع الرخص

مثال ذلك: اتصل بعالم فأجابه عن مسألته، قم نزلت به نازلة أخرى فاتصل بغير الأول ممن يثق بدينه فأجابه، وكان الأول حنبليًا والثاني شافعيًا؛ فلا بأس عليه

٣. الاتجاه الثالث: منع التمذهب:

المرحلة الرابعة: العصر الحاضر

نَـوَاذِلُ الْـفِـقْـهِ وَقَـدْ تَـوَافَـرَتْ وَالْجُـامِعَاتُ وَكَـذَا الْـمَـوَاقِعُ أَهْـمَـلَـتِ الْأَدِلَـةَ النّـقْـلِـيّـة في عَصْرِنَا الْحَاضِرِ قَدْ تَكَائَرَتْ طِبَاعَةُ، رَسَائِلُ، مَجَامِعُ وَظَهَرَتْ مَدْرَسَةٌ عَقْلِيّهُ



- الموقف من دعوى الجمود والتقليد في علم الفقه: يوجد من يسمى عدة قرون قبل الألف وثلاثمئة بعصر الجمود والتقليد، وهذا خطأ إذا كان التراث الفقهي والمدَوَّنات الفقهية والمذاهب الفقهية تُلبّي الاحتياج، فما هي الحاجة أصلًا إلى أن نصَنّف كتبا جديدة!؟
 - الطباعة وأثرها في علم الفقه:

بيت الشيخ كُتْبُ قد شراهـــا وجمَّعها ولــكن مـا قــراهـا إذا فــــتــح الـــمكان بــأن يـــراها

ويرضيه من السلوى عزاء

- مما طُبع من كتب المتقدمين
- ١. كتب في مسائل الإجماع فقط (من أهم ما يعتني به طالب العلم)
 - «الإجماع» لابن المنذر
 - «مراتب الإجماع» لابن حزم

- «نقد مراتب الإجماع» لابن تيمية
- «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطان الفاسي
- «إجماعات العبادات»، معاصر من مطبوعات مؤسسة الدرر السنية
 - ٢. كتب في المذاهب الأربعة
 - ١) مذهب الإمام أبي حنيفة:
 - «بدائع الصنائع» للكاساني
 - «حاشية ابن عابدين»
 - ٢) مذهب الإمام مالك:
 - «مواهب الجليل» للحطاب
 - «الموطأ»
 - «المدونة»
 - ٣) مذهب الإمام الشافعي:
 - «الأم» للإمام الشافعي
 - «تحفة المحتاج» لابن حجر الهيتمي
 - «روضة الطالبين» للنووي
 - «الحاوي» للماوردي
 - ٤) مذهب الإمام أحمد
 - «كشًاف القِناع» للبهوتي

- «الشرح الكبير» لابن أبي عمر
 - ٣. كتب في الفقه المقارن
 - ١) «الأوسط» لابن المنذر
- ٢) «اختلاف العلماء» لابن هبيرة
- ٣) «بداية المجتهِد ونهاية المقتصِد» لابن رشد
 - ٤) «المغنى» لابن قدامة
 - ه) «الشرح الكبير» لابن أبي عمرو
 - الكتب التي أُلّفت في العصر الحاضر:
 - ١. الموسوعات الفقهية
- ١) الموسوعة الفقهية الكويتية: الأفضل في العصر الحالي على الإطلاق
 - ٢. موسوعات متعلقة بأبواب محددة من أبواب الفقه
 - ١) «موسوعة أحكام الطهارة»
 - ٢) « موسوعة المعاملات المالية أصالة ومعاصرة»...
 - الموسوعات مراجع وليست كتبًا دراسية
- المجمع الفقهية: هي هيئات علمية يَجتمع فيها جَمع مِن أهل العلم للنظر في المسائل، ثم يصدُر فيها قرار أو فتوى، والغالب أنَّ هذه القرارات تصدُر بالأغلبية، ولا يلزَم أن تصدُر بالإجماع من جميع الأعضاء.
 - ١. المجمّع الفقهي التابع لمنظمة التعاون في جدة
 - ٢. المَجمَع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في مكة
 - من الصور المذمومة للتجديد في أصول الفقه:
 - ١. التجديد في مضامين العلم، أما التجديد في طريقة العرض والتصنيف فلا بأس بها.
- جعل علم مقاصد الشريعة هو العلم الحاكم على الاجتهاد والاستنباط، وإفراد مقاصد الشريعة كعلم مستقل.

حاول البعض استغلال كتابات الشاطبي ه في ذلك:

- الإمام الشاطبي من أوائل من أبرز مقاصد الشريعة
- يستغلون قول الشاطبي أن هناك شرطين الاجتهاد:

الأول: العلم باللغة العربية

الثاني: العلم بمقاصد الشريعة، ولم يقصد الشاطبي هنا علم مقاصد الشريعة بتعريفه اليوم، بل"كمعرفة العموم والخصوص، والأمر والنهي" فيقصد علم أصول الفقه.

- الفرق بين الشاطبي والمقاصديين:
- القصد الأخروية للشريعة ولهذا، لمّا ذكر المقصد الشرعي من وضع الشريعة: إخراج المسرعي من وضع الشريعة: إخراج المكلف عن داعية هَواه، ليكون عبدًا لله اختيارا كما أنه عبد لله اضطرارا "
- الإمام الشاطب هي يركز كثيرا جدًا على تعظيم فهم السلف وتعظيم اتباع السلف، وأنَّ الإنسان لا يَتهد في خارج فهم السلف، فقال: "فكل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصَّالح فهو الضَّلال بعَينه"
- ٣. الشاطبي ه يُعَظِم مقام المجتهدين والمدارس الفقهية: قال الشاطبي: "فالمفتي مخبر عن الله كالنبي، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي، ولذلك سموا أولي الأمر، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالى : ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم›"
 - ٤. الشاطبي نفسُه ١ كان مالكيًا، لا يَخرج عن مذهب مالك في الفتوى

المدارس والاتجاهات الفقهية

الرأي، وَالْحَدِيثُ دُونَ مَـيْنِ لِـلـظّـاهِـرِيّـةِ بِـلَا أَسَـاسِ مدارِسُ الْفِقْهِ عَلَى قِسْمَيْنِ وَظَهَرَ الْإِنْكَارُ لِلْقِيَاسِ

نبذة عن الاتجاهات الفقهية

لا شك أن الحديث النبوي مصدر أساسي من مصادر التشريع والفقه عند جميع فقهاء الإسلام، ولكن نصيب العلهاء من حفظ الحديث والاطلاع عليه متفاوت.

وفي عصر التابعين تميزت مدرسة الحجاز بكثرة من فيها من الصحابة، ووفرة الحديث فيها مع صحة الأسانيد وجودتها؛ مما جعل احتياجهم إلى القياس قليلا نسبيا، ولم يكونوا يرفضون القياس إلا عند وجود النص.

وهذه الحال كانت على عكس حال مدرسة الكوفة أو العراق، فقد كان الحديث فيها أقل، والصحابة الذين سكنوها أقل، والأسانيد كانت عند علمائهم أقل حالا مما عند علماء الحجاز، حيث وصلتهم كثير من الأحاديث بأسانيد ضعيفة، فلم يعملوا بها، وقدموا القياس عليها.


وهذا جعل فقههم مبنيا على القرآن وأصول الأحاديث التي صحت عندهم، مع القياس والرأي الذي أكثروا من استعاله حتى عُرفُوا به، وأدى إلى صدور آراء فقهية مخالفة للأحاديث الصحيحة التي لم تشتهر عندهم. وأدى ذلك إلى شيء من التايز بين فقه المدرستين، وظهرت مدرسة أهل الرأي ومدرسة أهل الحديث.

وبعد ذلك ظهرت مدرسة بالغت في رفض القياس وهي مدرسة أهل الظاهر.


وعندما دخل الفكر المعتزلي على المسلمين برز اتجاه عقلي يقدّم العقل على خبر الآحاد، ويتخذ موقفا عدائيا من أهل الحديث. وتظهر معالم كل واحد من هذه المدارس أو


الاتجاهات من خلال الآتي:

قوة العناية بالحديث والآثار، وتأتى العناية بالقياس في الدرجة مدرسة الثانية. تقديم الحديث على القياس، سواء كان الحديث آحادا أم مستفيضا، أهل الحديث وسواء كانت المسألة مما تعم به البلوي أم لا. مدرسة العناية بالحديث أقل من أهل الحديث، والعناية بالقياس قوية. المدارس تقديم القياس على خبر الواحد في بعض الأحوال مثل: ما تعم به أهل الرأي والاتجاهات قصر العناية بظاهر النص، ورفض الاحتجاج بالقياس وآثار مدرسة الفقهية الصحابة. أهل الظاهر الانتقال إلى الاستصحاب فيها لا نص فيه. ليست مدرسة فقهية معتبرة، ولكن إهمال أحاديث الأحاد والتقليل من مكانتها وثبوتها. المدرسة ذكرت لوجودها في الواقع، ولبيان العقلية مخالفتها. العناية بالنظر المصلحي، وتقديم العقل والمصلحة على النص.



من المعلوم أن أهل الرأى لا يردون الحديث، لكن يظهر الفرق بين مدرسة أهل الحديث وأهل الرأي في منزلة خير الواحد ومنزلة القياس، لاسيها عند تعارضها. ويظهر الفرق بين أهل الحديث والظاهرية في اعتبار القياس، فأهل الظاهر يرفضون القياس على تفاوت وأما المدرسة العقلية فقد جعلت النظر المصلحي العقلي مقدما على ظاهر النص.







- جميع فقهاء الإسلام بلا استثناء يجعلون الحديث النبوي مصدرًا أساسيًا من مصادر التشريع والفقه
 - ما مِن إمام منهم إلا وقد قال بالرأي، وما مِن إمام منهم إلا وقد تبع الحديث
- كان الحديث عند أهل الكوفة أقل منه عند أهل المدينة وهذا الأمر جعل كثيرًا من الرأي يظهَر في المدرسة الكوفية
 - ظهرت المدرسة الظاهرية عَقِب زمن الأئمة الأربعة

أسباب اختلاف العلماء


وَخُلْفُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالنّجَابَهُ مَبْدَؤُهُ وَ الدَّلِيلِ أَوْ فِي الدّ أَوْ فِي الدّ كَالْجُهْلِ بِالدّلِيلِ أَوْ فِي صِحَتِهُ خُلْفُ، كَالْجُهْلِ بِالدّلِيلِ، أَوْ فِي صِحَتِهُ خُلْفُ،

مَبْدَوُّهُ مِنْ زَمَنِ الصّحَابَهُ أَوْ فِي الدَّلَالَةِ وَخُذْ تَمْثِيلِ: خُلْفُ، أَوِ الْخِلَافُ فِي حُرِّيتِهُ

مِنْ مُوجِبِ الْمَجَازِ وَالتَّأُويِل فَرْضِ وَتَقْبِيدٍ وَتَعْمِيمٍ وَلَا؟ علَى مُعَيّنِ لَدَى التّعَاطِي وَلَا تُجِزْ فِيهِ تَتّبَعَ الرُّخَصْ تَمّ الَّذِي نَظَمَهُ مَنْ قَدْ نَقَصْ تَقْصِيرَهُ وَقَوْلَ مَا لَمْ يَفْعَل عَلَى النّبِيّ الْمِسْكُ فِي الْخِتَامِ

أَوْ فِي الَّذِي يَــعْــرضُ لِــلةلِيــل وَالْخُـلْـفُ هَـلْ أَصْــلُ الدّلَالَـةِ عَلَى وَالْخُلْفُ فِي التَحْقِيقِ لِلْمَنَاطِ ثُمّ الْمُصِيبُ وَاحِدُ، وَيُعْذَرُ مُخَالِفُ وَلَيْسَ مِنْهُ يُنْفَرُ فَاجْبُرْهُ يَا رَبِّي وَسَامِحْ يَا عَلِي أُخْتِمُ بِالصِّلَاةِ وَالسَّلَامِ

وكتبه عامر بهجت - المدينة المنورة - ٢١-٧-١٤٤٥هـ



- اختلاف في ثبوت الدليل:

١. عدم بلوغ الدليل العالم مثل: مسألة ميراث الجدة في عهد أبي بكر، تحريم المتعة بعد ترخيصه

- ٢. عدم ثبوت الدليل عند العالم: الخِلاف في طهارة جلود الميتة بالدباغ
- ٣. عدم حجية الدليل هم العالم: مثل وجوب التتابع في كفارة اليمين، بسبب القراءة غير المتواترة عن ابن مسعود (فهي حجة عند البعض، وليست بحجة عند آخرين)، أو الاحتجاج بعمل أهل المدينة.
 - اختلاف دلالة الدليل:
- ا. ما يعرض للدليل من عَوارض الأدلة من جهة التعميم والتخصيص، هل الحديث عام أم خاص.
 - ٢. في دلالة الألفاظ، كالخلاف في حجية المفهوم أصالةً، كما في قصة بني قريظة
- 7. الخلاف في تحقيق المناط: تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع والصور الممارسة من قبل المكلف العلماء كلهم متفقون أن السعي يكون بين الصف المروة لكن اختلفوا في حدود الصفا والمروة، فلما نزلنا الأمر على أرض الواقع حدث الخلاف
 - ما يتعلق بمسائل الخلاف
 - ١) المصيب فيها واحد، فليس كل مجتهد مصيب ولكن لكل مجتهد نصيب من الأجر
- ٢) الخلاف ليس بحجة، فالإجماع دليل لكن الخلاف ليس بدليل: "المسألة حلال لأن العلماء اختلفوا:)" خطأ!

منهجية دراسة الفقه

- ١) أن تكون على قناعة به
- ٢) حفظ وضبط متن فقهي
- ٣) المذاكرة الجادة مع الأقران
 - ٤) الاختبارات

ه) التطبيق والتمرين، متى عرض لك شيء في حياتك اليومية تذهب وتراجعه في الفقه تم بحمد الله 127/7/1 127/7/1